وان لم يشترطه اي حمل المعاليق ثم يستحق حملها
في الاصح ولاجل بعضها وان خف كادواة اعتيد
حملها على ما اقتضاه اطلاقهم وذلك لاختلاف الناس
فيها ويشترط في اجارة العين الدابة ركوب او حمل
تعيين الدابة اي عدم ابهامها فلا يكفي احد هذين
وزعم ان هذا معلوم من اول الفصل تسليمه لا يمنع التصريح
به في اشتراط رويتها الخلاف في بيع الغايب
والاظهر اشتراطه وكذا اشتراط قدر على ما استوجر
حمله ويشترط في اجارة الذمة للركوب ذكر
الجنس والنوع وقد يغني عن الجنس والذكورة و
الانوثة كبعير بختي ذكر لاختلاف الغرض بذلك
ووجهه في الاخير ان الذكر اقوى والانثى اسهل ويشترط
ايضا ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا او قطوفا
ويشترط فيهما اي اجارتي العين والذمة للركوب
بيان قدر السير كل يوم وكونه ليلا او نهارا
او النزول في عامر او صحرا لتفاوت الغرض ويجوز مجاوزة
المحل المشروط والنقص عنه لخوف غلب منه ضرورة
دون غيره كما لو دابة البلد ويعود
عليها فان لا تحسب مدة اقامتها لخوف الا ان يكون
بالطريق منازل مضبوطة بالعادة فينزل السير
عليها ما لم يشترط خلافه وان لم ينضبط اشترط

بيان

بيان المنازل او التقدير بالزمن ومحل هذا كله ان كانت
الطريق امنة والا لم يجز تقدير السير فيه لانه لا
يتعلق بالاختيار ذكره جمع قالوا ومقتضاه امتناع
التقدير بالزمان ايضا وحينئذ يتعذر الاستيجار
في طريق مخوفة لا منازل بها مضبوطة اه وقال الاذرعي
قضية كلام الشامل صحة التقدير من بلد كذا الى بلد
كذا للمضطر ويجب في الايجار للحمل
اجارة عين او ذمة ان يعرف المحمول لاختلاف
تاثيره وضرره فان حضر وان ظهر وامتحنه
بيده ان لم يظهر كان كان في ظلمة او كان في ظرف
وامكن تخمينا لوزنه وان غاب او حضر قدر
بكيل ان كان مكيلا او وزن ان كان موزونا
او مكيلا لان ذلك طريق معرفته والوزن في كل
شيء اولى لانه اضبط وان يعرف جنسه المجهول المكيل
لاختلاف تاثيره في الدابة وان اتحد كيله كما في الملح
والذرة اما الموزون كاجرتكها لتحمل عليها مائة
رطل وان لم يقل مما شئت فلا يشترط ذكر جنسه
لانه رضي منه باضر الاجناس بخلاف عشرة اقفزة
مما شئت فانه لا يغني عن ذكر الجنس لكثرة
الاختلاف مع اتحاد الكيل وابن ثقل الملح من ثقل
الذرة وقلته مع اتحاد الوزن ولان الارض

Copyright © King Saud University